الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تزويج عبيدة الصغار بغير إذنهم ولا يملك إجبار عبده الكبير .

قوله وعبيده الصغار يعنى : له تزويجهم بغير إذنهم .

وهو مذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

ويحتمل أن لا يملك إجبارهم وهو لأبي الخطاب .

وحكاه في عيون المسائل رواية وهو في الانتصار وجه .

والحكم في العبد المجنون الكبير كذلك .

قوله ولا بملك إجبار عبده الكبير .

يعنى العاقل هذا هو الصحيح من المذهب مص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يملكه .

قوله ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها إلا المجنونة لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال .

وهذا المذهب جزم به في المحرر و النظم واختاره أبو الخطاب وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقيل : ليس لهم ذلك مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقال القاضي : لا يزوجها إلا الحاكم قاله المصنف والشارح .

وقال في الفروع : وذكر القاضى وغيره وجها : يجبرها الحاكم وأطلقهن الزركشي وأطلق الأول والأخير في الرعاية .

فوائد.

إحداهما : لو لم يكن لها ولى إلا الحاكم : زوجها على الصحيح من المذهب .

واختاره ابن حامد و أبو الخطاب .

قال في الفروع : يجبر حاكم في الأصح .

وقيل : ليس له ذلك وأطلقهما في المغني و الشرح .

وقال في المغني وتبعه في الشرح: وكذلك ينبغى أن يملك تزويجها إن قال أهل الطب: إن علتها تزول بتزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها